



قواعد وإجراءات تنظيم سجل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة

تنفيذا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ بشأن تنظيم سجل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة

وقرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بشأن قواعد تنظيم عمل الرعاة للشركات الصغيرة والمتوسطة المعتمد من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١

وقرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/٤ بشأن الإجراءات التنفيذية لقواعد تنظيم وكذا العقد النموذجي لعمل الرعاة المعتمدين بالبورصة المصرية

وقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧ بشأن قواعد تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة

وكتاب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر في ٨٩٩٣ في ٢٠١٢/١٠/١٥ بشأن ان اختصاص اصدار الإجراءات التنفيذية لقواعد تنظيم عمل الرعاة ينعقد لمجلس إدارة البورصة وبما لا يتعارض مع القواعد المعتمده من الهيئة

الفهرس

رقم البند	عنوان البند
الباب الأول: تنظيم سجل الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة تنفيذًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٣ في ١٧/١٠/٢٠١١	
مادة (١)	نقل سجل الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة من الهيئة العامة للرقابة المالية الى البورصة المصرية
مادة (٢)	سلطة وضع قواعد وضوابط تنظيم عمل الرعاية
مادة (٣)	سلطة اعتماد قواعد وضوابط تنظيم عمل الرعاية
مادة (٤)	سلطة وضع الإجراءات التنفيذية لقواعد تنظيم عمل الرعاية
مادة (٥)	سلطة قيد وشطب الراعى المعتمد
مادة (٦)	التزام الإفصاح للهيئة عن بيانات الرعاية
الباب الثانى: قواعد تنظيم عمل الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة تنفيذًا لقرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ وقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢ في ٧/٢٠١٢	
مادة (٧)	شروط القيد في سجل الرعاية المعتمدون للشركات الصغيرة والمتوسطة
مادة (٨)	خطوات القيد في سجل الرعاية
مادة (٩)	حالة اعتبار القيد بالسجل كأن لم يكن
مادة (١٠)	التظلم من قرارات مجلس إدارة البورصة برفض طلب القيد
مادة (١١)	التزام الراعى للإفصاح عن موقف الشركات المشموله برعايته
مادة (١٢)	التزام الراعى بتوقيع عقد الرعاية مع الشركة محل رعايته
مادة (١٣)	شروط استمرار قيد الشركة بسجل الرعاية المعتمدين
مادة (١٤)	التدابير في حالة اخلال الرعاية للالتزامات الحاكمة لعملهم او بنود عقد الرعاية
مادة (١٥)	التظلم من قرار مجلس إدارة البورصة بتوقيع تدبير معين
مادة (١٦)	الشطب الاجبارى من سجل الرعاية
مادة (١٧)	الشطب الاختيارى من سجل الرعاية
مادة (١٨)	إمكانية إعادة القيد بعد الشطب من سجل الرعاية
الباب الثالث: الإجراءات التنفيذية لقواعد تنظيم عمل الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة تنفيذًا لقرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٤/٩/٢٠١٢	
مادة (١٩)	إجراءات القيد فى سجل الرعاية المعتمدين بالبورصة
مادة (٢٠)	مهام متابعة سجل الرعاية المعتمدين بالبورصة
مادة (٢١)	حالات واجراءات الشطب من سجل الرعاية المعتمدين بالبورصة المصرية

الباب الأول: تنظيم سجل الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٣ في ١٧/١٠/٢٠١١

بند (١) نقل سجل الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة من الهيئة العامة للرقابة المالية الى البورصة المصرية:

تم نقل سجل قيد الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة من الهيئة العامة للرقابة المالية الى البورصة المصرية اعتباراً من ٢٠١١/١١/١.

بند (٢) سلطة وضع قواعد وضوابط تنظيم عمل الرعاية:

- يتولى مجلس إدارة البورصة المصرية وضع قواعد تنظيم عمل الرعاية المعتمدين وعلى الأخص ما يلي:
- وضع قواعد قيد الجهات الراعية في تقديم خدمات الرعاية المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة.
 - وضع الضوابط التي تلتزم بها تلك الجهات أثناء أداء مهامها.
 - تحديد حالات الشطب من سجل الرعاه المعتمدين.

بند (٣) سلطة اعتماد قواعد وضوابط تنظيم عمل الرعاية:

تبلغ قرارات مجلس إدارة البورصة المصرية المنظمه لقواعد عمل الرعاية للهيئة لاعتمادها.

بند (٤) سلطة وضع الإجراءات التنفيذية لقواعد تنظيم عمل الرعاية:

ينعقد لمجلس إدارة البورصة المصرية سلطة اصدار الإجراءات التنفيذية لقواعد تنظيم عمل الرعاية وبما لا يتعارض مع القواعد المعتمدة من الهيئة.

بند (٥) سلطة قيد وشطب الراعى المعتمد:

يصدر قرار قيد وشطب الراعى المعتمد من مجلس إدارة البورصة المصرية على ان يكون قرار رفض طلب القيد او شطبه مسبباً.

بند (٦) التزام الإفصاح للهيئة عن بيانات الرعاية:

تلتزم البورصة المصرية بإخطار الهيئة شهرياً ببيانات الرعاية المعتمدين لنشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الباب الثاني: قواعد تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة تنفيذًا لقرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ وقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢ في ٧/٢٠١٢

بند (٧) شروط القيد في سجل الرعاة المعتمدون للشركات الصغيرة والمتوسطة:

يقيد الرعاة المعتمدون للشركات الصغيرة والمتوسطة بالسجل المعد لذلك بالبورصة المصرية بقرار يصدر من مجلس إدارة البورصة بناء على طلب يقدم من الشركة الراغبة في تقديم خدمة الراعي المعتمد ويشترط لقيد تلك الشركات بسجل الرعاة بالبورصة توافر الشروط التالية:

١- ان تكون حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة ايا من نشاط الاستشارات المالية او نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الاوراق المالية أو نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية وفي زيادة رؤوس أموالها أو نشاط رأس مال المخاطر أو نشاط صناديق الاستثمار المباشر.

٢- ان تبرم عقدا مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك الالتزامات المالية التي يتعين علي الشركة سدادها للبورصة في حالة إخلالها بقواعد والاجراءات المنظمة لعمل الراعي المعتمد لدي البورصة او إخلالها بأي من بنود العقد.

٣- ان يكون طلب القيد وفقا للنموذج المعد لذلك بالبورصة مرفقا به المستندات المؤيدة ، ويعد تقديم الشركة – رغبة القيد بسجل الرعاة بالبورصة – لهذا الطلب تعهدا منها بالالتزام بأحكام هذا القرار وما قد يطرأ عليه من تعديلات وبكافة القرارات المتعلقة بنشاطه الصادرة من الهيئة والبورصة .

بند (٨) خطوات القيد في سجل الرعاة:

بتم القيد بسجل الرعاة كما يلي:

١- يعرض الطلب مرفقا به دراسة شاملة من الادارة المختصة عن مدي استيفاء متطلبات القيد بالسجل التجاري على اول اجتماع لمجلس ادارة البورصة تال لتاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة وفقا للاجراءات التي تحددها البورصة.

٢- يصدر المجلس قرار مسيبا في حالة رفضه للطلب – يخطر به مقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره بواسطة الادارة المختصة.

بند (٩) حالة اعتبار القيد بالسجل كأن لم يكن:

يعتبر قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بالموافقة على القيد كأن لم يكن في حالة نكول مقدم الطلب – خلال الأجل المحدد – عن توقيع العقد.

بند (١٠) التظلم من قرارات مجلس إدارة البورصة برفض طلب القيد :

ولصاحب المصلحة تقديم التماس من قرارات مجلس إدارة البورصة المصرية امام الهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار بها او نشرها علي شاشات البورصة.

بند (١١) التزام الراعي للافصاح عن موقف الشركات المشمولة برعايته:

تلتزم الشركة المقيدة بسجل الرعاة بالبورصة المصرية – بصفة نصف سنوية - بإعداد ونشر البحوث عن الشركات المشمولة برعايتها وموافاة البورصة بها فور طلبها في اي وقت.

بند (١٢) التزام الراعي بتوقيع عقد الرعاية مع الشركة محل رعايته:

يبرم المسئول عن الادارة الفعلية بالشركة المقيدة بسجل الرعاة بالبورصة عقدا مستقلا مع كل شركة من الشركات المشمولة برعايته يتضمن التزامات وحقوق كل طرف وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصة، علي ان يتضمن العقد

شرطاً بعدم جواز فسخه من احد اطرافه إلا بعد إخطار الطرف الاخر قبل ذلك بشهر علي الاقل من تاريخ المحدد للفسخ وعلي ان يتضمن الاخطار اسباب فسخ العقد وبيان الطرف الذي طلب فسخ العقد .

بند (١٣) شروط استمرار قيد الشركة بسجل الرعاة المعتمدين:

تتمثل فيما يلي:

- ١- الفصل التام بين طبيعة عملها الاساسي المرخص لها به من الهيئة وبين قيامها بدور الراعي للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- ٢- التحقق المستمر من عدم وجود تعارض مصالح بينها وبين العاملين لديها من جهة وبين الشركات المشمولة برعايتها من جهة أخرى.
- ٣- الالتزام بالإمام مسؤولي الشركة المشمولة برعايته بقواعد واجراءات القيد بالبورصة والالتزامات المترتبة على ذلك وتدريب ومتابعة اداء مسؤولي علاقات المستثمرين بها واخطار البورصة في حال ترك ايا منهم لعمله مع ايضاح اسباب ذلك.
- ٤- تقديم الاستشارات والنصح للشركة المشمولة برعايتها وعلى الاخص في جميع مراحل القيد بالبورصة وفي اجراءات تنفيذ الطرح.
- ٥- التحقق الدوري من قيام الشركة المشمولة برعايته بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن القيد والوفاء بجميع متطلبات الافصاح.
- ٦- الرد الفوري على البورصة في جميع الاستفسارات المتعلقة بالشركة المشمولة برعايتها، واخطار البورصة في حالة عدم استجابة الشركة للقواعد والاحكام المنظمة للتعامل بالبورصة.

بند (١٤) التدابير في حالة اخلال الرعاة للالتزامات الحاكمة لعملهم او بنود عقد الرعاية:

- لمجلس ادارة البورصة في حالات اخلال الشركة المقيدة بسجل الرعاة بالبورصة لاي من الاحكام المنظمة للتعامل والالتزامات الحاكمة لعمله او البنود الواردة بالعقد المبرم بينه وبين البورصة او بينه وبين الشركة المشمولة برعايته او فقدانها ايا من الشروط القيد بسجل الرعاة بالبورصة ان يتخذ تدبيراً مسبباً او أكثر من التدابير الآتية:
- ١- توجيه تنبيه بالمخالفات المنسوبة اليها.
 - ٢- حظر توقيعها عقود رعاية جديدة مع شركات مقيدة اوراق مالية لها بالبورصة وعدم قبول طلبات قيد جديدة منها للمدة التي يحددها المجلس.
 - ٣- تعليق قيد الشركة بسجل الرعاة بالبورصة.

بند (١٥) النظم من قرار مجلس إدارة البورصة بتوقيع تدبير معين :

في جميع الاحوال لصاحب المصلحة تقديم التماس من قرار مجلس إدارة البورصة بفرض ايا من التدابير السالف الإشارة إليها امام الهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره او نشر القرار علي شاشات البورصة.

بند (١٦) الشطب الاجباري من سجل الرعاة:

لمجلس إدارة البورصة ان يصدر قراراً مسبباً بشطب الشركة من سجل الرعاة بالبورصة في حالة عدم قيامها برعاية اي شركة خلال عامين من تاريخ القيد بالسجل المعد لذلك بالبورصة او من تاريخ القيد بالبورصة لآخر شركة من الشركات التي يقوم برعايتها. ويسري قرار مجلس ادارة البورصة في هذا الشأن اعتباراً من يوم العمل التالي لاخطار الشركة الصادر بحقها والاعلان عنه بالبورصة ما لم يحدد القرار تاريخاً اخر.

بند (١٧) الشطب الاختياري من سجل الرعاة :

وللشركة رغبة الشطب من سجل الرعاة بالبورصة التقدم بطلب بذلك لمجلس ادارة البورصة شريطة تقديمها ما يثبت الوفاء بكافة التزاماتها تحاه الشركات المشمولة برعايتها وتجاه البورصة وما يفيد اخطارها لتلك الشركات قبل شهر على الاقل بما يفيد فسخ عقد الرعاية، ودون الاخلال بما عليها من التزامات خلال مدة القيد بالبورصة او فترة الرعاية.

بند (١٨) إمكانية إعادة القيد بعد الشطب من سجل الرعاة :

للشركة التي شطبت من سجل الرعاة بالبورصة التقدم بطلب جديد للقيد بالسجل بعد مرور عامين علي الاقل من تاريخ الشطب ويجوز للمجلس الاستثناء من شرط المدة بناء علي مبررات موضوعية تتعلق بالصالح العام وحاجة السوق والمتعاملين فيه.

**الباب الثالث: الإجراءات التنفيذية لقواعد تنظيم عمل الرعاة
المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة تنفيذا لقرار مجلس إدارة البورصة المصرية
رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤**

بند (١٩) إجراءات القيد في سجل الرعاة المعتمدين بالبورصة:

يحصل - الممثل القانوني للجبهة راغبة القيد بسجل الرعاة المعتمدين بالشركات الصغيرة والمتوسطة - على نموذج القيد وقائمه بمستندات القيد (الواردة بالملحق رقم ١) من الإدارة المختصة بالبورصة، ويقوم باستيفاء بيانات النموذج ورافاق المستندات المشار إليها - على أن تكون مذيبة بتوقيعه وممهورة بخاتم الجهة - وما يفيد سداد مقابل خدمة القيد بسجل الرعاة.

تقوم الإدارة المختصة بفحص النموذج والمستندات (خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم طلب القيد لها) وعليها خلال تلك الفترة مخاطبة الممثل القانوني للجهة راغبة القيد لاستكمال نموذج البيانات أو لإستيفاء المستندات اللازمة. فإذا لم يستوف النموذج أو المستندات خلال شهرين من تاريخ مخاطبته، اعتبر طلب القيد كأن لم يكن.

تعد الادارة المختصة مذكرة دراسة لطلب القيد شاملة توصياتها بشأن قبول القيد أو رفضه وتسلمها الى الأمانة الفنية لمجلس ادارة البورصة لعرضها في أول اجتماع مجلس ادارة تال لتاريخ تحريرها للنظر في أمر قيدها من عدمه.

تخطر الأمانة الفنية الإدارة المختصة بقرار مجلس الإدارة خلال يومي عمل من تاريخ صدوره، وتتولي الادارة المختصة بإخطار مقدم الطلب بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إستلامها القرار من الامانة الفنية.

يلتزم الممثل القانوني للجبهة راغبة القيد بتوقيع عقد تنظيم عمل الرعاة مع البورصة المصرية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار المجلس بالموافقة على قيد الشركة بسجل الرعاة، وعليه تقوم الإدارة المختصة بقيده في سجل الرعاة، فإن نكل عن توقيع العقد تعد الادارة المختصة مذكرة باعتبار طلب القيد كأن لم يكن وتسلمها إلى الأمانة الفنية لمجلس إدارة البورصة لعرضها في أول اجتماع مجلس ادارة تال لتاريخ المذكرة لاعمال شئونه.

بند (٢٠) مهام متابعة سجل الرعاة المعتمدين بالبورصة:

مع عدم الإخلال بالتدابير الواردة بقرار رئيس مجلس ادارة البورصة رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢، تقوم الإدارة المختصة بمتابعة تنفيذ التزامات الراعي المعتمد لواجباته ومسئولياته تجاه الشركات المشمولة برعايته فإن أحل بها تعد مذكرة تتضمن طبيعة عدم الالتزام ومقترح الادارة وترفع الى رئيس البورصة بعد استطلاع رأى القطاع القانوني لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لبنود العقد، وعلى الادارة المختصة اخطار الراعي بقرار رئيس البورصة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ صدوره، ويجوز لصاحب الصفة طلب اعادة النظر في قرار رئيس البورصة امام مجلس الادارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره أو من نشره على شاشات البورصة.

مع عدم الاخلال بأيه عقوبات أو تدابير أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح والقواعد والاجراءات والقرارات الحاكمة للتعامل في سوق المال وفي حالة اخلال الراعي بواجباته ومسئولياته تجاه البورصة: تقوم الادارة المختصة بإعداد مذكرة وتسلمها إلى الامانة الفنية لمجلس ادارة البورصة لعرضها في أول اجتماع مجلس ادارة تال لتاريخ المذكرة لاتخاذ شئونه.

تخطر الأمانة الفنية الإدارة المختصة بقرار المجلس - في أي من الحالتين السابقتين - خلال يومي عمل من تاريخ قرار المجلس، وتقوم الادارة المختصة بأخطار مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أستلامها القرار من الامانة الفنية.

وفي جميع الاحوال لصاحب الصفة التظلم من قرار مجلس ادارة البورصة امام الهيئة العامة للرقابة المالية خلال ١٥ يوم من تاريخ اخطاره أو نشر القرار على شاشات البورصة.

بند (٢١) حالات واجراءات الشطب من سجل الرعاة المعتمدين بالبورصة المصرية:

مع عدم الإخلال بالمادتين ٦،٧ من قرار رئيس مجلس ادارة البورصة رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٢، لمجلس إدارة البورصة اصدار قراره بشطب الراعي من سجل الرعاة بناء على عرض الامانة الفنية للمجلس لمقترح الادارة المختصة المسبب في هذا الشأن، وعلى الإدارة المختصة إخطار الراعي بالقرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ أخطارها من الامانة الفنية بقرار مجلس الإدارة.

ولصاحب الصفة التظلم من القرار الصادر من مجلس إدارة البورصة المصرية امام الهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار مقدم الطلب بالقرار أو تاريخ نشره على شاشات البورصة.